فقه المعاملات المصرفية

د . يوسف بن عبد الله الشبيلي

فضيلة الشيخ

"فرغت الأشرطة بإذن من الشيخ"

نشر

أبو مهند النجدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

almodhe1405@hotmail.com

almodhe@yahoo

اللهَّم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وعملًا يا حي يا قيوم

أما بعد .

نستكمل أيها الإخوة والأخوات الحديث عن فقه المعاملات المصرفية وقد تكلمنا في الدرس الماضي عن بعض القواعد الفقهية التي تحكم كتاب البيع وأشرنا إلى بعض تلك القواعد ، ولعلنا نستكمل شيئًا من تلك القواعد ثم نشرع في الحديث عن المعاملات المصرفية في تفاصيلها .

فأقول: وقفنا عند الحديث عن المحرمات في البيوع وذكرنا قاعدة المحرمات وهي: أن المحرمات تدور على نوعين: نحرم لذاته أو لعينه، ومحرم لكسبه.

وبينا أنواع المحرم لعينه، ونشرع الآن في الحديث عن أنواع المحرم لكسبه وهي القاعدة الخامسة ، القاعدة الخامسة، ذكرنا أربع قواعد.

القاعدة الخامسة " المحرم لكسبه " على ثلاثة أنواع :

1 - **الظلم .** 2 - **الغرر** . 3 - **الربا .**

فهذه أسباب التحريم في المعاملات التي ترجع إلى الكسب، فإن أسباب التحريم في العقود ترجع في الغالب إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: هو الظلم .

السبب الثاني : هو الغرر .

السبب الثالث : هو الربا .

وقد أشار إلى هذه الأسباب الثلاثة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم رحمة الله عليهما.

يقول ابن القيم - رحمه الله - **قال** : الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب كما قال تعالى:]لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ[إلى أن قال سبحانه:]لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[[الحديد: 25] والشارع نهى عَنْ الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم - والميسر هنا إشارة إلى الغرر؛ لأنه سيأتي أن الميسر والغرر بينهما تقارب - **قال:** والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى النبي هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر - وسيأتي بيان علاقة الميسر بالغرر - وكل منهما الربا والميسر إنما حرم لما فيه من الظلم كما سبق كلامه رحمه الله.

فنبدأ بالسبب الأول من أسباب التحريم في المعاملات وهو الظلم: فمتى اشتملت المعاملة على ظلم لأي من الطرفين على الآخر فإن المعاملة تكون محرمة وعلى هذا نؤصل القاعدة السادسة فنقول:

القاعدة السادسة : كل معاملة اشتملت على إضرار من أحد العاقدين بالآخر لم يرض به الطرف الآخر فالمعاملة محرمة .

كل معاملة اشتملت على إضرار من أحد الطرفين أو العاقدين بالآخر لم يرض به العاقد الآخر الذي وقع عليه الظلم فهذه المعاملة تكون محرمة.

والدليل على ذلك قول الله تعالى:]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[[النساء: 29].

والظلم يفسد الرضا في العقد، وفي السنن عن النبي أنه قال: ((إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ((. **يعني :** أنه إذا أخذ ماله بغير حق فإن هذا الأخذ يكون ظلمًا وهو محرم .

وهناك صور متعددة من المعاملات المحرمة في الشريعة التي حرمت لما فيها من الظلم ، أشير إلى شيء منها بشيء من الإيجاز فمن ذلك:

- **الغش .** إذا كانت المعاملة غش، فهي محرمة لما فيها من الظلم، ودليل ذلك قول النبي ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ((رواه مسلم.

ومن ذلك أيضًا :

- **النَّجَش .** والنجش معناه أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها كما في المزاد العلني ، يأتي شخص ويزيد في السلعة وهو لا يقصد أن يشتريها، فحرم النجش لما فيه من ماذا؟ الربا أو الغرر أو الظلم؟ الظلم، لما فيه من الظلم ، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبي ((نَهَى عَنْ النَّجَش ((.

ومن ذلك أيضًا من المعاملات المشتملة على الظلم :

- **بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه** . هذا محرم لما فيه من الظلم، ومثال بيع الرجل على بيع أخيه أن يقول الشخص لمن اشترى سلعة بعشرة أن يقول: أبيعك مثلها بتسعة، هذا من بيعه على بيع أخيه، وكذلك شراؤه على شرائه مثاله: أن يقول لمن باع سلعة بتسعة أن يقول: أن أشتريها منك بعشرة، فهذا من شرائه على شرائه.

من المعاملات المحرمة أيضًا لما فيها من الظلم التسعير :

- **التَسَّعِير .** أَنْ يَأمُر السلطان ، أو نوابه ، أو ولي أمر المسلمين أَنْ يَأمر التجار أو أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر معين يحدده هو أو ألا

يزيدوا في السعر عن كذا أو لا ينقصوا في السعر عن كذا، فالأصل في التسعير في الإسلام هو التحريم، الأصل فيه هو التحريم من حيث الأصل، ودليل ذلك قول الله تعالى:]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[النساء: 29] فاشترط في الآية ماذا؟ التراضي، ومع التسعير هل يتحقق التراضي؟ لا يتحقق؛ لأن التاجر قد يبيع بسعر لا يرتضيه إذا ألزم بالتسعير، وجاء في سنن أبي داود والترمذي عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ((غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعني ارتفعت الأسعار- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا - يعني ألزم التجار بأسعار يلتزمون بها- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)) فلم يسَّعِر لهم النبي وهذا الحديث يدل على أنَّ التسعير فيه شيء من الظلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)) فدل على أن فيه شيء من الظلم.

إذًا: التسعير من حيث الأصل محرم لما فيه من الظلم، هذا من حيث الأصل، لكن ذكر أهل العلم حالات يجوز للحاكم أن يسعر على التجار أن يلزمهم بسعر معين، ولعل من أبرز تلك الحالات ثلاث حالات:

الحال الأولى: حاجة الناس إلى السلعة؛ إذا كان الناس يحتاجون إلى سلعة معينة لا غنى بهم عنها فللحاكم أن يلزم التجار أن يبيعوها بسعر معين، ومن ذلك أيضًا: احتكار المنتجين أو التجار؛ أن تكون هذه السلعة محتكرة لفئة معينة من التجار لا يبيعها غيرهم، ففي هذه الحال للحاكم أن يلزم تلك الفئة أن تبيع بسعر معين مثال ذلك : شركة الكهرباء مثلًا: من المعلوم أن تقديم خدمة الكهرباء هذا يكون .... للشركة تحتكر شركة الكهرباء تقديم الخدمة للناس ففي هذه الحال لأنها تحتكر هذه الخدمة فللحاكم أن يلزم الشركة بأي شيء؟ بسعر محدد؛ يلزم الشركة بأن تقدم هذه الخدمة بسعر كذا وكذا؛ لأنها محتكرة الآن، ولو رفعت الأسعار لتضرر الناس، ومثله أيضًا خدمات الهاتف للحاكم أن يتدخل في التسعير ونحو ذلك.

والحال الثالثة: حصر البيع لأناس معينين؛ إذا كان بيع هذه السلعة لأناس معينين ففي هذه الحال للحاكم أن يلزمهم بأسعار محددة كما في وكالات السيارات مثلًا إذا كانت السيارات من أنواع معينة لا يبيعها إلا فئة معينة من التجار ففي هذه الحال للحاكم أن يتدخل في الأسعار.
إذًا: هذا ما يتعلق بالتسعير.
من المعاملات المحرمة بسبب الظلم أيضًا: الاحتكار وهو عكس التسعير ومطابق له، ومعنى الاحتكار: أن يحبس التاجر السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها: أن يحبس التاجر السلعة عن الناس مع احتياجهم إليها، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار من حيث الجملة على أنه من حيث الأصل محرم لحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن النبي قال: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)) ما معنى ((خَاطِئٌ)) هنا ما معنى خاطئ؟ يعني ظالم أو عاصي، وهذا الحديث في صحيح مسلم، وهذا الحديث يدل على تحريم الاحتكار من حيث الأصل، ولذا نقول: إن الاحتكار المحرم هو ما كان وقت الغلاء وبالناس حاجة إلى السلعة، فمتى تحقق هذان الشرطان فالاحتكار يكون محرمًا؛ أن يكون في وقت العلاء؛ السلعة سعرها عالي الآن في السوق وبعض التجار يحتكرونها لم ينزلوها إلى السوق، طيب هذا الشرط الأول.
الشرط الثاني؟: أن يكون بالناس حاجة إليها؛ أن يكونوا محتاجين إلى تلك السلعة.
أما إذا كانت السلعة من الأشياء الكمالية التي لا يحتاج إليها الناس، أو لا تمس الحاجة إليها ففي هذه الحال لا حرج في احتكار السلعة وحبسها، إذًا: لابد من توافر هذين الشرطين؛ أن يكون في وقت الغلاء، وأن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.
فلو كان في وقت الرخص؛ لو حبس السلعة في وقت الرخص مثلًا: الآن الماشية تباع برخص مثلًا في السوق، فجاء صاحب الماشية هذا وحبسها قال لن أبيعها الآن أنا سأبيعها في الموسم وقت عيد الأضحى، هل له ذلك؟ له ذلك؛ لأن الناس لا يتضررون بحبسها، بل بالعكس الناس ينتفعون بذلك لأنه وقت حاجة الناس إليها في وقت عيد الأضحى سيكون عمل هذا يساهم في خفض الأسعار، وكذلك لو حبس أشياء كمالية مثلًا: من الأشياء التجميلية، من الأشياء مثلًا التي تعتبر ترفيهية

للناس كالحلويات ونحو ذلك والزينة الزائدة بالنسبة للناس فهذه لا حرج في احتكارها لأن الناس لا يتضررون بها.

إذًا: هذه أبرز المعاملات التي تندرج تحت قاعدة الظلم أشرنا إلى شيء منها نعيدها باختصار:

الأول: الغش.

الثاني : النجش.

الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شرائه.

التسعير والاحتكار.

ننتقل بعد ذلك إلى القاعدة السابعة: وهي تتعلق بالسبب الثاني من أسباب المحرم لكسبه؛ الأسباب المحرمات بسبب الكسب، وهو قلنا السبب الثاني هو الغرر:

إذن نقول: كل معاملة اشتملت على غرر فهي محرمة بشروطها لأن هناك شروط للغرر، كل معاملة اشتملت على غرر فهي محرمة بشروطها، فما هو الغرر وما شروطه؟

نقول: الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير بمعنى تعريض المرء نفسه للهلكة.

وفي الاصطلاح الشرعي: تعدد تعريف العلماء للغرر ولعل من أجمع هذه التعاريف تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للغرر بأنه: كل بيع مجهول العاقبة.

بمعنى أن يدخل الإنسان في معاملة وهو يجهل عاقبتها والجهالة هنا أن تكون جهالة في الثمن يجهل الثمن، وقد تكون جهالة في السلعة نفسها التي تشتريها، وقد تكون جهالة في الأجل، وقد تكون جهالة في صفات السلعة التي يشتريها، فمتى اشتملت المعاملة على غرر على جهالة فهي محرمة والغرر يكون فيه نوع من المقامرة لأن الشخص يدخل في العقد وهو دائر بين الغنم والغرم؛ إذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر، وإذا غرم أحد العاقدين غنم الآخر، بقدر خسارة أحدهما يكون ربح الآخر، وقد جاء في الشريعة صور متعددة حرمت لما فيها من الغرر لاشتمالها على الغرر فنذكر هذه الصور ونذكر ضوابط الغرر لأننا سنحتاج إلى هذه الضوابط في كثير من المعاملات المعاصرة بمشيئة الله.

فمن المعاملات المحرمة التي جاءت في الشريعة لما فيها من الغرر:

أولًا: بيع الحصاة .فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي))نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر((.

بيع الحصاة : ذكر له العلماء أمثلة لعل من أبرزها أن الرجل يعطي الآخر حصاة ويقول : ارم هذه الحصاة على هذه الأرض فما وصلت إليه تلك الحصاة من الأرض فهي لك تلك الأرض بكذا وكذا من الدراهم، قد تكون الرمية قوية فيغنم من؟ المشتري، ويغرم البائع، وقد تكون الرمية ضعيفة فيكون العكس .

ومن ذلك أيضًا :

النهي عن الملامسة والمنابذة .

فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي))نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَة((.

والملامسة أن يقول الرجل للآخر: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، قد يلمس ثوبًا مثلًا غالي، وقد يلمس ثوبًا رخيصًا، فالعقد داخل بين الغنم والغرم.

والمنابذة: أن يكون خذ هذه الحصاة فانبذها على هذه الثياب فما وقعت عليه من الثياب فهو لك بكذا، فالعقد دائر بين الغنم والغرم.

ومن ذلك أيضًا :

النهي عن بيع حبل الحبلة .

فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي))نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَل الحَبَلة((.

وحَبَل الحَبَلة : يعني حمل الحمل، كانوا يتبايعون ما في بطن الناقة، ما في حمل بطن الناقة، يتبايعون ما في حمل بطن الناقة، فيقول مثلًا: أبيعك ما ينتجه ولد هذه الناقة، هذه الناقة الآن حامل، ما يبيعوا الحمل فقط، لا، يقول: أبيعك ما يأتي من حمل الناقة من الولد، قد يخرج هذا الحمل ميتًا، قد يخرج أصلًا ذكرًا، ما يكون أنثى، قد يخرج مثلًا ذكرين، قد يخرج أنثيين، وقد يكون ولد الولد مثلًا يعني أنثيين أو ذكرين فهناك احتمالات متعددة فالعقد دائر بين الغنم والغرم ولذلك حرم.

ومن ذلك أيضًا: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

فقد جاء عن ابن عمر في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)) ؛ لاحتمال أن تفسد قبل أن يعني يستفيد منها المشتري.
إذًا: هذه أبرز أو بعض الأمثلة التي جاءت في الشريعة يعني من صور الغرر.
هنا يأتي سؤال:
ما العلاقة بين الغرر والقمار والميسر؟
من المعلوم أن الميسر جاء تحريمه في القرآن.
نقول: يشترك كل من الغرر والقمار: في أن كلًا منهما محرم، الغرر والقمار كل منهما محرم، ويشتركان أيضًا في أن كلًا منهما دائر بين الغنم والغرم؛ إذا غنم أحدهما –أحد الطرفين- غرم الآخر، كلاهما في الغرر والقمار، لكن يختلف الغرر عن القمار أن الغرر يكون في المعاوضات والبيوع، بينما القمار يكون في المسابقات والمغالبات، ولذلك يقال: باع غررًا أو قمارًا؟
باع غررًا، ولعب قمارًا، لكن كلاهما الغرر والقمار دائر بين الغنم والغرم، يكون في مسابقة، قد يكون القمار في مسابقة كل واحد من المتسابقين يضع مثلًا جعلًا ويضع مبلغ من المال ويكون هناك سباق بينهما مثلًا في السباقات غير المشروعة مثلًا التي لم يرد بها النص، فمن سبق منهما أخذ الجعلين كليهما، فهنا نوع من المقامرة، هذه العلاقة بين الغرر والقمار.
نأتي إلى الميسر: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميسر بمعنى القمار ؛ أنه مرادف للقمار أنهما بمعنى واحد، وهذا القول غير صحيح، والذي عليه المحققون من أهل العلم أن الميسر أعم من القمار، فإن الميسر كما يقول أهل العلم ميسران، الميسر ميسران، يقول الإمام مالك: الميسر ميسران؛ ميسر اللهو فمنه النرد والشطرانج والملاهي كلها، وميسر القمار وهو ما يتفاطر عليه الناس.
ومفهوم كلامه رحمه الله: أن الميسر يشمل أمرين:
الأمر الأول: اللهو المحرم ولو لم يكن على مال؛ أي لهو محرم يسمى ميسرًا ولو لم يكن على مال، ولذلك عد بعض السلف كل لهو يلهي عن الصلاة وعن ذكر الله جعلوه من الميسر حتى قالوا: حتى

لعب الصبيان ، ولو لم يكن هناك مال جعلوا هذا من الميسر، هذا القسم الأول من الميسر.

والنوع الثاني من الميسر: هو القمار، ميسر القمار، وهو الذي يكون على مال؛ أن يكون هناك رهان اثنان مثلًا يقولان إن سبقت هذه الخيل يقول كل واحد منهما للآخر: إن سبقت هذه الخيل فلك ألف ريال، وإن سبقت تلك الخيل فلي منك ألف ريال، هذا قمار مضموم إلى الميسر، فهذا هو النوع الثاني من الميسر، وإلى هذا التقسيم والشمولية ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فجعلوا الميسر أعم من القمار، وعلى هذا فنقول: إن الآية الكريمة في سورة المائدة التي تدل على تحريم الميسر وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: 90] إلى آخر الآية الكريمة.

قوله الميسر هنا يدل فيه اللهو المحرم، ويدخل فيه أيضًا القمار المقامرة.

نأتي إلى مسألة أخرى: العلاقة بين الغرر والمخاطرة:

هل المخاطرة بمعنى المقامرة؟ هل هما مترادفان؟

إذا قلنا مخاطرة هل يعني ذلك، إذا قلنا إن هذا العقد يشتمل على شيء من المخاطرة هل يعني ذلك أن فيه مقامرة وأنه محرم؟ ما رأيكم؟ هل بينهما ترادف الآن؟ وما العلاقة بينه وبين الغرر المخاطرة؟ هل المخاطرة محرمة في شريعة البيوع بمعنى إنها نوع من المقامرة أو أنها أشد من المقامرة أم لا أم بينهما فرق؟

الآن كثير من الناس يقول، أو بعض الباحثين قالوا: إن الأسهم الآن التي تتداول في الأسواق قالوا: إنها محرمة، لماذا؟ قالوا: لأنها تشتمل على مخاطرة شديدة؛ الشخص يشتري السهم بمائة الآن بعد ساعة ممكن تصبح قيمة السهم ثلاثين، ومن المحتمل أن تصبح قيمة السهم مائة وثمانين ففيها مخاطرة شديدة فجعلوا ذلك نوعًا من المقامرة، هل هذا الكلام صحيح أن المخاطرة بمعنى المقامرة؟

غير صحيح، إذًا: ما الأصل في المخاطرة وما الأصل في المقامرة؟

نقول: الأصل في المخاطرة هو الصحة، الأصل في المخاطرة أنها جائزة وليس بينها ترادف مع المقامرة، فقد تشتمل المعاملة على مخاطرة ولا يقال إنها نوع من المقامرة، فوجود المخاطرة في العقد لا يعني أنها مقامرة أو غرر، لماذا؟

نقول: متى ما توفرت الشروط في العقد بالعلم بالثمن، العلم بالمعقود عليه، العلم بالأجل فالعقد صحيح وإن اشتمل على شيء من المخاطرة، الشخص قد يشتري سلعة في وقت الحرب، وسينقلها من بلد إلى بلد قد يمر بمنطقة فيها قتال، الآن هذا الشخص هل دخل في مقامرة أو في مخاطرة؟ دخل في مخاطرة ولم يدخل في مقامرة؛ هو اشترى السلعة بأوصافها وعلمها وعلم ثمنها، وكونه يعني يخاطر في نقلها نقول: وجود هذا الخطر لا يعني أن المعاملة محرمة، وقد بين هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كام مترددًا بين أن يغنم أم يغرم أو يسلم؛ يعني إذا كان هناك احتمال ثالث أن يغنم أو يسلم أو يغرم فهنا العقد جائز، وكذلك يقول رحمه الله:

وكذلك كل متبايعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر، إذًا: وجود المخاطرة في العقد لا يعني أنها محرمة هنا، وهذه المسألة حقيقة التبست على كثير من الناس فظنوا أن وجود المخاطرة يعني أن العقد محرم وهذا غير مُسَلَّم.

ننتقل الآن إلى شروط كون الغرر مؤثرًا:

نحن قلنا: إن الأصل في الغرر هو التحريم لما في جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) هذا من حيث الأصل، الأصل في الغرر هو التحريم، لكن نقول: ذكر أهل العلم أربعة شروط للغرر، إذا توافرت هذه الشروط أصبح الغرر محرمًا ومؤثرًا، أما إذا اختل شرط منها شرط واحد منها فإنه ينتفي التحريم عن العقد.

فأول هذه الشروط:أن يكون الغرر كثيرًا؛ أن تكون الجهالة التي في العقد كثيرة، فإن كانت الجهالة أو الغرر الذي في العقد يسيرًا فإن

هذا اليسير معفو عنه ومغتفر، وقد حكى إجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم النووي والقرافي وغيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ أن يكون أصيلًا في المعقود عليه، فإن كان تابعًا للمعقود عليه وجاء في العقد تبعًا فإن الغرر أو الجهالة هنا تكون مغتفرة، فمثال ذلك: الآن بيع الحمل في بطن أمه: ما حكمه؟ هل يجوز بيع الحمل في بطن أمه؟ لا يجوز محرم لما فيه من لماذا؟ ما العلة؟ هل هي الظلم أو الربا أو الغرر؟ الغرر؛ لأن فيه جهالة لأن من المحتمل أن الحمل هذا يكون حيًا أو ميتًا قد يكون ذكرًا أو أنثى، قد يكون ذكرين أو أنثيين، فهناك احتمالات يكون فيه نوع من الغرر، لكن لو اشترى الشاة وما فيها من الحمل فهذا جائز حتى ولو زادت قيمة الشاة لوجود الحمل الذي فيها لماذا؟ لأن الحمل هنا جاء تبعًا وليس مقصودًا في العقد، إذًا: هذا هو الشرط الثاني.

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة، فإن كان هناك حاجة للناس لذلك العقد فالعقد صحيح، وإن اشتمل على شيء من الغرر، وإن كان فيه شيء من الغرر لوجود الحاجة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية قال: مفسدة الغرر –هذه القاعدة مهمة ذكرها شيخ الإسلام- يقول: مفسدة الغرر أقل من الربا؛ يعني أن تحريم الغرر أقل من تحريم الربا فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه، يعني من الغرر، بخلاف الربا، الربا هل يجوز عند وجود الحاجة؟ هل يجوز؟

لا يجوز، متى يجوز الربا؟ عند الضرورة، عند وجود الضرورة التي يخشى فيها الإنسان على نفسه من الهلاك، هنا يقال: الضرورات تبيح المحظورات.

أما الغرر: فلأن مفسدته أقل، فإنه يباح فيما هو دون الضرورة، يباع عند ماذا؟ الحاجة؛ بمعنى أن يلحق الإنسان حرج أو مشقة إذا لم يدخل في ذلك العقد، ولذلك قال شيخ الإسلام: فإن تحريمه –يعني تحريم الغرر- مع وجود الحاجة أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا.

الشرط الرابع من شروط الغرر المؤثر: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، أن يكون في عقد معاوضة مالية، فإن كان في عقد تبرع فإنه يغتفر، فالغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، أما لو كان في عقد تبرع كما لو تبرع بشيء مثلًا وهو

يجهله، أو أوصى بشيء وهو لا يعلم قدره تمامًا فإنه يغتفر هذا ويصح العقد حتى مع وجود الجهالة؛ لأن النبي)) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ((والبيع هو عقد معاوضة أو عقد تبرع؟ هو عقد معاوضة، والشريعة تتشوف إلى عقود التبرعات، فلذلك رخصت فيها ما لم ترخص في عقود المعاوضات، إذا هذا كما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب التحريم في المحرم لكسبه وهو ماذا؟ الغرر، إذًا: تحدثنا عن الغرر بتعريفه وذكر ضوابطه وشروطه.

ننتقل إلى السبب الثالث: وهو المهم حقيقة ومن خلاله بإذن الله سندلك إلى المعاملات المصرفية لأن المعاملات المصرفية في الحقيقة تحوم حول ماذا؟ الربا، تحوم حول الربا، فلذلك من المهم لطالب العلم أن يتقن قاعدة الربا ويعرفها قبل أن يحكم على أي معاملة معاصرة، بل إن الربا في الحقيقة قد فشا يعني في المعاملات المصرفية بشكل أصبح في نظر الناس أن إنشاء أي مصرف أو وجود أي مصرف يقترن بوجود الربا؛ لأن المصارف في الحقيقة لم تكن تعرف شيئًا من المعاملات المشروعة أو المعاملات الخالية من الربا، فلذلك أصبح الربا مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالمعاملات المصرفية فلذلك نبين الربا وحقيقته ثم ندلك إلى المعاملات المصرفية، فالربا، أو نقول، الآن وصلنا إلى أي قاعدة؟ القاعدة الثامنة.

القاعدة الثامنة: هي قاعدة الربا:

فنقول: الربا في الشريعة على نوعين: **"ربا ديون ، وربا بيوع "**

أما ربا الديون فهو محرم تحريم مقاصد.

وأما ربا البيوع فهو محرم تحريم وسائل، وهنا نشرح هذه القاعدة، نشرحها أولًا بتعريف الربا، فالربا في اللغة بمعنى الزيادة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: 5] يعني زادت الأرض بظهور النبات فيها، وأما في الاصطلاح الشرعي: فالربا هو الزيادة أو التأخير في أموال مخصوصة.

الحكم التكليفي للربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هو من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، بل إن الله تعالى لم يؤذن بالحرب ولم يعلن الحرب على أحد من العصاة سوى آكل الربا، بل إن الربا محرم في كل

الشرائع كما قال ذلك الموارديِ وغيره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[النساء: 161] يعني أنه كان محرمًا في الشرائع السابقة، ولم يكن محرم في الإسلام فحسب، ومن استحل الربا فإنه كافر، من استحل الربا من قال إنه حلال فإنه كافر؛ لأن أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، لكن ... للتنبه إلى أن الذي يكفر هو الذي يستبيح الربا من أصله لكن لو استباح شخص معاملة مصرفية قال: هذه المعاملة الفوائد المصرفية جائزة، قال: الفوائد المصرفية جائزة؛ لأنها ليست من الربا فهنا لا يكفر، لماذا؟ لأنه ما أنكر الربا، وإنما أنمر أن تكون تلك المعاملة ماذا؟ من الربا، وإن كان عامة العلماء يرون أن هذه المعاملة من الربا، لكن مقولته تلك لا تستوجب أن يحكم عليه بالكفر، والأدلة على تحريم الربا متعددة في الكتاب والسنة منها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[البقرة: 275] ومنها قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[البقرة: 275].

يقول السرخسي رحمه الله: إن الله تعالى ذكر لآكل الربا خمسًا من العقوبات في هذه الآيات:

العقوبة الأولى: هي " **المحق** " في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[البقرة: 276].

والثانية: هي " **التخبط** " في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[البقرة: 275].

والثالثة: هي " **الحرب** " في قوله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[البقرة: 279].

والرابعة: هي " **الكفر** " يعني لمن استحله وذلك في قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: 278].

وقوله سبحانه في آخر آيات الربا: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[البقرة: 276].

والخامسة: هي " **الخلود في النار** " يعني لمن استحله، وذلك في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: 275] أعاذنا الله وإياكم من هذه المعصية، ولذلك كان حريًا بالمسلم أن

يتحرى في أي معاملة يريد أن يدخل فيها، كثير من الناس مع الأسف يتعامل بمعاملات ويدخل في التجارة ثم بعد ذلك يبتلى بالربا ويسأل عن حكم هذه المعاملة، وهذا خطأ، ولذلك كان عمر ينهى أي رجل أن يدخل في السوق قبل أن يتعلم الربا، قبل أن يتعلم أبواب الربا خشية أن يقع فيه.

ومن الأدلة على تحريم الربا من السنة:

ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي قال: ((قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا آكِلُ الْرِبَا)).

وجاء في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)) .

نأتي إلى أنواع الربا:

قلنا إن للربا نوعين أو ثلاثة؟ نوعين هما:

ربا الديون: وهو محرم تحريم مقاصد وربا البيوع.

فنبدأ بالنوع الأول وهو ربا الديون، فربا الديون هو الذي يكون في المداينات يكون محله المداينات التي بين الناس؛ يعني في عقد دين .

وهو على قسمين:

القسم الأول: الزيادة في الدين عند حلول أجله؛ يعني أن يقرض شخص آخر مبلغًا من المال، أو يبيعه سلعة بالأجل فإذا حلَّ وقت استيفاء الدين وقت السداد والمدين غير قادر على السداد، قال للدائن: أنظرني، أعطني مهلة شهر، شهرين، وأزيدك في الدين، هذه المسألة يسميها أهل العلم مسألة:زدني ... يعني كأن الدائن يقول للمدين: زدني في الدين وأعطيك مهلة، هذه هي أبشع صور الربا وأقبحها، وهي التي كان يتعامل بها العرب في الجاهلية ونزل القرآن بتحريمها، يقول قتادة رحمه الله: ربا الجاهلية – الذي كان سائدًا عندهم في الجاهلية – أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل جاء وقت السداد ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد؛ يعني المدين، وأخر عنه؛ يعني أعطاه مهلة.

إذًا: هذه هي، أو هذا هو القسم الأول من أقسام ربا الديون، وهو أن يزيد في الدين عند حلوله.

القسم الثاني : من أقسام ربا الديون ، هو : ما يعرف بربا القروض، فربا القروض المراد به: القرض بشرط أن ينتفع المقرض؛ يعني القرض بفائدة مشروطة على المقترض، فهذه الزيادة مشروطة ابتداء بخلاف القسم الأول فإن الزيادة متى تشرط؟ عند حلول الأجل، لكن في هذا القسم من البداية يقول: أعطيك مائة ألف ريال بشرط أن تردها مثلًا مائة وعشرة، أو يقول: أعطيك مائة ألف ريال وتردها مائة ألف ريال ولكن تعمل لي فترة أسبوع تعمل عندي، أو يقول: أعطيك مائة ألف ريال وتردها مائة ألف ريال بشرط أن تعيرني سيارتك لمدة أسبوع، فقد تكون الفائدة زيادة في المال، قد تكون الفائدة مثلًا منفعة ينتفع بها، قد تكون الفائدة مثلًا أن يقرضه أيضًا مثلًا يقول: أقرضك مثلًا لنفرض عملة، يعني عملة محتملة للهبوط مثلًا والنزول، يقول: أقرضك مثلًا (ليرا) مثلًا تركية بشرط أن تردها دولارات، هذا لا يجوز أيضًا؛ لأن المقرض قد انتفع سيأخذ بدلًا من العملة المحلية عملة صعبة أفضل من العملة المحلية، فأي فائدة مشروطة في القرض فإنها تكون من ربا القروض، وقد كان هذا الربا أيضًا موجودًا عند العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون بهذا النوع من الربا؛ يقرض الرجل الآخر مبلغًا من المال ويشترط عليه فائدة.

والقرض بفائدة محرم بالكتاب والسنة والإجماع، من العلماء المعاصرين من شكك في حرمة القرض بفائدة وقالوا: إن النصوص الشرعية لم ترد إلا بتحريم ربا البيوع، أو الزيادة التي في الدين عند حلوله وقالوا: إن هذا هو الربا الذي كان عند العرب في الجاهلية وهو الذي نزل القرآن بتحريمه، أما ربا القروض فهذا لم يرد في تحريمه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع وقد قال بذلك بعض الباحثين المعاصرين ويحاولون أن يبرروا الفائدة المصرفية على هذا النحو، بناء على هذا القول، فيقولون: إنه لا دليل على تحريم ربا القروض.

بل نقول: إن ربا القروض محرم بالكتاب وبالسنة وبالإجماع؛ أما الكتاب:

من يعطينا الدليل على تحريم ربا القرض في نص صريح في تحريم ربا القرض؟

لا، الأضعاف مضاعفة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران: 130] هذا في الحقيقة هذه حجة الذين يقولون إن الربا المحرم هو الذي يزيد عند حلول الأجل، تقول: هو الأضعاف المضاعفة الذي يتضاعف، لكن يقولوا: نحن ما نريد أضعافًا مضاعفة، نقول ربا بسيط، ما هو ربا مركب. **فرق بين الربا البسيط والربا المركب :**

الربا البسيط الذي يكون مرة واحدة فقط، فهل هناك نص كريم أو آية كريمة تدل على تحريم الزيادة على القرض أيًا كانت؟

﴿لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾[الروم: 39] قد تكون مجملة الآية، فيها إجمال.

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[البقرة: 279]ليس لك إلا أصل القرض، ومعنى رأس المال يعني أصل القرض، أصل الدين ليس لك أن تأخذ أكثر منه، وذكرنا وأشرنا إلى هذه الآية في درس البارحة.

إذًا: وجه الدلالة من الآية أن الجملة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه، ولا يجوز له إذا تاب إلا استرجاع أصل ماله وأي زيادة على ذلك تكون من الربا.

ومن السنة: جاء حديث وهو قوله في حديث علي: ((كُل قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا)) لكن هذا الحديث ضعيف جدًا، بل هو حديث واهن، لكن الأمة أجمعت على قبوله، وجاء حديث أصح منه وهو ما جاء في السنن عن النبي أنه قال من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)) بمعنى : أنه لا يجوز أن يجمع مع قرض بيعًا، لا يجوز أن يجمع مع القرض بيعًا؛ لئلا يكون ذلك حيلة إلى الزيادة في القرض، فمثلًا: لو قال زيد لخالد: أقرضك عشرة آلاف ريال وتردها كما هي عشرة آلاف ريال أنا أقرضك قرضًا حسنًا، لكن بشرط أن تبيعني سيارتك بخمسة آلاف ريال، هذه المعاملة محرمة، لماذا؟ لأنه من المحتمل أن تكون هذه السيارة قيمتها كم؟ مثلًا سبعة آلاف ريال، وهو اشتراها بخمسة آلاف ريال، فربح ألفين ريال بدلًا من أن يجعلها في القرض جعلها في أي شيء؟ في البيع،

فلذلك نهى النبي عن كل ما هو ذريعة إلى الزيادة في القرض فكيف إذا كان سيأخذ زيادة في القرض صريحة؟ فهذا نص في تحريم الزيادة في القرض.

وأما الإجماع : على تحريم القرض بفائدة، فقد حكى غير واحد من أهل العلم منهم ابن عبد البر ، والقرطبي وابن تيمية ، والنووي ، وابن المنذر ، وابن حجر العسقلاني ، والهيثمي ، وغيرهم كلهم حكوا الإجماع على تحريم القرض بشرط منفعة للمقرض.

إذًا: هذا ما يتعلق بربا القروض، وبه نكون قد أنهينا الحديث عن ربا الديون، إذًا: ربا الديون على نوعين الزيادة في الدين عند حلوله، وربا القروض.

ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثاني من أنواع الربا: وهو ربا البيوع.

وربا البيوع هو الذي يكون في المعاوضات والمبادلات التجارية؛ يعني ليس محله الديون، وإنما محله ماذا؟ تجارة ومبادلة تجارية، فهذا يسمى ربا البيوع.

ربا البيوع على نوعين سيأتي الإشارة إليهما: ربا الفضل وربا النسيئة .

ربا الفضل: أن يزيد في شيء، أن يزيد في مبادلة مال ربوي بجنسه، أن يزيد في مبادلة مال ربوي بجنسه، مثل: أن يبدل مثلًا عشرين جرامًا من الذهب بثلاث وعشرين جرامًا من الذهب، فهنا المعاملة محرمة لما فيها من ربا الفضل، فيها ربا نسيئة.

وقد يكون ربا نسيئة .

ربا النسيئة : يعني التأجيل، بمعنى أنه يؤجل لا يتحقق التقابض فيما يجب فيه التقابض شرعًا وسنبين الأشياء التي يجب فيها التقابض شرعًا مثل أن يبدل مثلًا ذهب بفضة ويؤجل، مثلًا يقول: هذه عشرين جرام ذهب تعطيني بدلًا منها مثلًا مائتي جرام من الفضة بعد أسبوع، هذه المعاملة أيضًا محرمة لما فيها من التأخير فيما يجب فيه التقابض شرعًا.

ربا البيوع يختلف عن ربا الديون في أمرين:

الأمر الأول: أن ربا الديون محرم تحريم مقاصد، بخلاف ربا البيوع فإنه محرم تحريم وسائل، يعني الأصل في تحريم الربا والمقصود

الأساسي هو تحريم ربا الديون؛ لأن ربا الديون في الحقيقة يشتمل على الزيادة والتأجيل، بخلاف ربا البيوع فإنه قد يشتمل على الزيادة فقط أو يشتمل على التأجيل فقط، فإذا اشتمل على الزيادة مع التأجيل أصبح من ربا الديون الذي هو محرم تحريم مقاصد.

الفارق الثاني بينهما: أن ربا الديون يجري في جميع الأموال بلا استثناء، ولا بتخصص أموال ربوية، بخلاف ربا البيوع فإنه يجري في أنواع محددة من الأموال سنبينها بعد قليل إن شاء الله، أما ربا الديون فإنه يجري في كل شيء، وهذا في الحقيقة فيه رد على من يبيح الآن الفوائد المصرفية التي في البنوك ويقول: إن الريالات مثلًا والدولارات والأوراق النقدية هذه لا يجري فيها الربا أصلًا، ليست ملحقة بالذهب ولا بالفضة، والنبي حدد الأموال الربوية في ستة أصناف :(الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح) وليس منها الريالات ولا الدولارات ولا غيرها من الأوراق النقدية، فلماذا تنشرون الربا في هذه الأوراق النقدية؟

فنقول: أصلًا الربا الذي يجري في البنوك في الحقيقة ليس من ربا البيوع وإنما هو من ربا الديون لأن النظام البنكي قائم على المداينات ديون وربا الديون يجري في كل الأموال بلا استثناء حتى ولو كان في التراب فإنه يجري فيه ربا الديون، والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه وهو ربا الديون كان في الإبل، والإبل هل هي من الأموال الربوية، هل هي من الأصناف الستة المذكورة في الحديث؟ ليست من الأموال الربوية ولا هي ملحقة بالأموال الربوية، فهذا يدل على أن ربا الديون يجري في كل شيء، بما أنه دخل في الإبل أصبحت الإبل يجري فيها الربا فكذلك يجري ربا الديون في كل الأموال، والدليل على أن الربا الذي كان في الجاهلية كان في الإبل ما جاء عن زيد بن أسلم قال: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين –لاحظ يقرضه الآن بعيرًا مثلًا فيكون له فضل دين- فيأتيه إذا حل الأجل فيقول: تقضيني أو تزيدني، فإن كان عنده شيء قضاه وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، يقول: بدلًا من أن أعطيك بنت ..أعطيك بدلًا منها أمهلني مثلًا شهرين وأعطيك بدلًا منها بنت .. فهذا الربا الذي كان عند

العرب في الجاهلية في الإبل، والإبل من المعلوم أنها ليست من الأموال الربوية التي يجري فيها ربا البيوع، فهذا يدل على أن ربا الديون كان يجري في كل الأموال.

الدليل الآخر على أن ربا الديون يجري في كل الأموال: إجماع الأمة على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، أيًا كان المال المقرض فإنه يجري فيه الربا، وممن حكى الإجماع على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا يعني في كل الأموال بلا استثناء، ممن حكى الإجماع على ذلك: ابن حزم والنووي وابن تيمية والقرطبي، يقول القرطبي رحمه الله: أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف.

يعني في أي مال كان، وهذه في الحقيقة نقطة مهمة؛ لأن الآن نسمع بين الفينة والأخرى كثير من الناس يطرحون هذه الشبهة، ويقولون: إن الأوراق النقدية هذه لا يجري فيها الربا أصلًا لأنها ليست بذهب ولا فضة، ولا هي ملحقة بالذهب ولا بالفضة، وأن العلة في الذهب والفضة هي الوزن وليست العلة ثمنية، فنقول: هذه الشبهة مردودة عليكم لأن الربا الذي يجري في البنوك هو في الحقيقة ربا دين أو بيع؟ ربا ديون وربا الديون يجري في كل الأموال بإجماع العلماء بلا استثناء.

ننتقل بعد ذلك إلى الأموال التي يجري فيها ربا البيوع، نحن عرفنا أن ربا الديون يجري في كل الأموال، طيب ربا البيوع في أي الأموال يجري؟ نقول: الأصل في ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي قال: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))قال أهل العلم: إن هذا الحديث هو الأصل في الأموال التي يجري فيها ربا البيوع، فالنبي ذكر في هذا الحديث كم صنف؟ ستة أصناف، واتفق العلماء على أن الأصناف المذكورة في الحديث تنقسم إلى نوعين ، جملتين:

الجملة الأولى؟: الذهب والفضة في صنف، والأصناف الأربعة الأخرى في صنف أو في جملة أخرى، ثم اختلفوا في العلة الربوية، ما العلة في الذهب والفضة، يعني النبي لما ذكر الذهب والفضة هل المراد

بالحديث الذهب والفضة فحسب أم يلحق بهما ما هو مثلهما في العلة، هذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إن العلة فيهما هي الوزن، ومنهم من قال: إن العلة فيهما هي الجنس، ومنهم من قال: إن العلة هي الوزن والجنس، ومنهم من قال: إنها الثمنية المطلقة، ومنهم من قال: إنها مطلق الثمنية على أقوال لن نستطرد في سردها لأن هذا ليس محل يعني ذكرها وإنما نختار بإذن الله ما يؤيده الدليل وترتضيه ويميل إليه النظر وهو أن العلة في الذهب والفضة هي أن الثمنية، النبي ذكر الذهب والفضة لأنهما كانا الأثمان في ذلك الوقت التي تستخدم للتبادل بدليل ما جاء في الرواية الأخرى في قوله)) الدِّينَارُ((وفي رواية قال:))الدَّنَانَير((وفي رواية قال:)) الدَّنَانِير وَالدَرَاهِم ((فهو يشير إلى العملة المسكوكة على وقتهم وهيب الذهب والفضة وعلى هذا كل ما يشبه الذهب والفضة في هذه العلة فإنه يجري به الربا، ويكون حكمه كحكمهما، فعلى هذا يلحق بالذهب والفضة الآن: ما هي الأثمان المستخدمة الآن؟ أي شيء يستخدم كثمن يعني وسيط للتبادل التجاري، ويكون مقبولًا في المبادلات التجارية، فمثل الذهب والفضة الآن الأوراق النقدية المعاصرة كلها ملحقة بالذهب والفضة فنقول: يجري فيها ربا البيوع كما يجري في الذهب والفضة مثل: الريالات، الدولارات، الجنيهات على اختلاف أنواعها، الين، إلى آخره، فكل العملات في الحقيقة بما أنها أثمان فهي ملحقة بالذهب والفضة، وكل عملة تعتبر جنسًا مستقلًا بذاتها، فالريال جنس، الدولار الأمريكي جنس، الدولار الكندي جنس، الجنيه المصري جنس، الجنيه الإسترليني جنس، الليرا اللبنانية جنس، الليرا التركية جنس، وهكذا كل عملة مصدرة من بلد تعتبر جنسًا مستقلًا بذاتها، كما أن الذهب يعتبر جنسًا، فكذلك الريال يعتبر جنسًا، الذهب يعتبر جنسًا بأنواعه المختلفة قد يكون ذهب عيار أربعة وعشرين، قد يكون ذهب عيار واحد وعشرين، قد يكون ذهب عيار ثماني عشر، كلها جنس واحد هو الذات، مثله أيضًا الريال جنس واحد سواء كان ريالًا على هيئة ورقة نقدية أو كان ريالًا على هيئة شيك، أو كان ريالًا معدنيًا، أو كان ريالًا قيديًا، مقيد في البنك كحساب في البنك، كلها تعتبر جنس واحد، تعتبر جنسًا واحدًا، كما أن

الذهب جنس واحد لأنواع مختلفة فكذلك الأوراق النقدية، هذا ما يتعلق بالذهب والفضة، الجملة الأولى من الحديث.
ننتقل إلى الجملة الثانية من الحديث وهي قوله:)) البر والتمر والشعير والملح((الأربعة أصناف الأخرى، ما العلة الجامعة لهذه الأصناف الأربعة؟ هذا محل خلاف أيضًا بين أهل العلم، خلاف مطول في العلة الربوية، منهم من قال: إن العلة هي الكيل، ومنهم من قال: إن العلة هي الطعم، ومنهم من قال: إن العلة هي الطعم والجنس، ومنهم من قال: إنها الكيل والجنس، والأقرب والله أعلم ما ذهب إليه المالكية من أن العلة في هذه الأصناف الأربعة أو أخص علة في هذه الأصناف الأربعة هي: الاقتيات والادخار، الوصف الجامع لهذه الأصناف الأربعة أنها قوت وقابلة لأي شيء؟ للادخار، ومعنى كونها قوتًا أي أن البنية الجسمية تقوم بها بهذا النوع من الطعام، يعني من الممكن أن يعتمد عليها الإنسان، يعني ليست من الأطعمة الكمالية أو الترفيهية، وإنما هي قوت يعتمد عليها، ومعنى كونها مدخرة يعني أنها قابلة للادخار لفترة طويلة، ممكن تدخر لفترة طويلة، فعلى هذا يلحق بهذه الأصناف الأربعة المذكورة، النبي ذكر أربعة أصناف: (البر والتمر والشعير والملح) كل هذه كانت قوتًا على عهده على عهد النبي والملح يصلح به القوت، فلذا ألحق بها.
ما الأشياء التي تلحق بهذه الأصناف الأربعة من الأشياء المعاصرة الآن؟ الأرز الآن قوت ويدخر لفترة طويلة، مثله أيضًا: العدس، ومثله أيضًا: أيش ؟ التمر؟ التمر موجود في الحديث، لا، نريد من الأشياء غير مذكورة في الحديث، مثله أيضًا: الفول: مثله أيضًا: الذرة، الزبيب، كل هذه الأشياء التي يعتمد عليها وتكون قابلة الادخار تلحق بالأصناف المذكورة، ويخرج بهذا الحديث ما ليس بقوت ولا مدخر مثل: الفواكه كلها لا تدخل؛ لا يجري فيها ربا البيوع، الخضروات كلها لا يجري فيها ربا البيوع، والحلويات كلها لا يجري فيها ربا البيوع، وعلى هذا فقس.
طيب، بناء على ذلك من مفهومنا لهذا الحديث: عرفنا أن الحديث يشتمل على جملتين:
جملة فيها الأموال الأثمان (الذهب والفضة) وما ألحق بهما.

والجملة الثانية فيها: الأموال التي تقتات وتدخر وهي الأصناف الأربعة وما ألحق بها.
بناء على ذلك فعند مبادلة أي مال بمال حتى نسلم من الربا هناك خمس احتمالات عند مبادلة الأموال بعضها ببعض:
الاحتمال الأول: أو الحال الأولى: أن تكون المبادلة هي مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه، بمال ربوي من نفس الجنس، ففي هذه الحال يشترط شرطان من هذا الحديث:
الشرط الأول: التقابض في الحال يدًا بيد.
والشرط الثاني: التساوي، فإن كانا موزونين فأن يتساويا في الوزن، وإن كانا معدودين فأن يتساويا في العدد، وإن كانا مكيلين فأن يتساويا بالكيل، فمثلًا لو أبدلنا ذهب قديم بذهب جديد، الآن الذهب هل هو من الأموال الربوية؟ مال ربوي أبدل بمال ربوي نن جنسه، شخص ذهب إلى الدكان يريد أن يستبدل ذهبًا قديمًا عنده بذهب جديد من الصائغ، ماذا يشترط في هذه الحال؟ يشترط شرطان:
أولًا: لابد أن يكون يدًا بيد فورًا؛ سلم وتستلم، ما تعطيه الذهب القديم ثم تقول: سآتي غدًا وآخذ الذهب الجديد، لا، لابد من التقابض في الحال وأن يكون يدًا بيد؛ لقوله)) يدًا بيد((.
الشرط الثاني: التساوي وهنا التساوي في أي شيء؟ في القيمة؟ لا، لا نلتفت إلى القيمة عند التساوي، وإنما التساوي في أي شيء؟ في الوزن، لابد من التساوي في الوزن؛ تعطيه عشرين جرامًا وتأخذ عشرين جرامًا؛ لأن الذهب من الموزونات، إن كان مكيلًا لو كان من الأشياء المكيلة مثلًا تمر سكري بتمر برقي مثلًا، يريد أن يبدل تمر بتمر، الآن مال ربوي بمال ربوي من نفس الجنس، ماذا يشترط؟ شرطان: التقابض، والتساوي في أي شيء؟ في الكيل، يعني مثلًا خمسة ... بخمسة ... لو كان في المعدودات ريالات ورقية بريالات معدنية، مائة ريال ورقي بمائة ريال معدني، الآن مال ربوي بمال ربوي من جنسه يشترط ماذا؟ شرطان:
الأول: التقابض؛ أن يكون يدًا بيد.
والثاني: التساوي؛ مائة ريال بمائة ريال وهكذا.

إذًا: هذه هي الحال الأولى، إذا أبدل مال ربوي بمال ربوي من جنسه يشترط شرطان.
الحال الثانية: أن يبدل مال ربوي بمال ربوي من غير جنسه لكنه يتفق معه في العلة الربوية مثلًا: أن نبدل ذهبًا بفضة، الآن الذهب جنس أبدل بجنس آخر مختلف عنه وهو الفضة، لكن العلة واحدة فيهما وهي الثمنية، ففي هذه الحال يشترط شرط واحد وهو التقابض، ولا يشترط التساوي، فبأي سعر أو بأي كمية جرى العقد فيصح، فيشترط شرط واحد وهو التقابض في الحال، ومثله أيضًا: لو أبدل دولارات بريالات جنس بجنس آخر مختلف الآن، فهنا لا يشترط التساوي يجوز أن يصرف الريالات بالدولارات بأي سعر سواء كان بسعر اليوم أو بسعر يتفقان عليه أو بسعر أقل أو أكثر مما هو سائد في السوق، بأي سعر يتم، لكن أهم شيء أن يتم ماذا؟ التقابض في الحال ، أن يتم التقابض في الحال، ومثله أيضًا: لو أبدل بورًا بتمر، أن يبدل بر بتمر، الآن البر جنس والتمر جنس آخر، لكن كلاهما علته الربوية واحدة وهي الاقتيات والادخار فيشترط شرط واحد وهو: التقابض.
ننتقل بعد ذلك إلى الحالة الثالثة:
أن يبدل مال ربوي بمال ربوي من جنس آخر يختلف عنه في العلة الربوية، مثل أن يبدل مثلًا ذهب بتمر، أن تكون المبادلة بين ذهب وتمر، ففي هذه الحال لا يجري ربا البيوع مطلقًا، لا يشترط تقابض ولا تساوي، لا يشترط أي شرط، فيجوز أن يشتري مثلًا التمر بذهب ولا يسدد له في الحال وبأي سعر يشتريه؛ لعدم اشتراط التقابض ولا التماثل، ومثله أيضًا لو اشترى التمر بريالات: الآن الريالات جنس والتمر جنس آخر، لكن اختلفت العلة الربوية، فيجوز أن يشتري التمر مثلًا بالأجل ما يسدد لا بعد سنة لا يشترط تقابض، ولا يشترط أيضًا تساوي، يعني بأي سعر له أن يشتري التمر، إذًا: هذه هي الحال لثالثة.
الحال الرابعة: أن تكون المبادلة بين مال ربوي ومال غير ربوي أصلًا، ليس من الأموال المذكورة في الحديث ولا مما ألحق بها، مثلًا: المال الربوي مثلًا: ريالات يريد أن يشتري بالريالات مالًا غير ربوي، من يعطينا مثال على مال غير ربوي، ليس من الأصناف الموجودة في الحديث ولا يلحق بها؟

مثال: سيارة، هل هي من الأثمان (السيارة)؟
لا، إذًا: هي ليست ملحقة بالذهب ولا بالفضة، هل هي تقتات وتدخر؟ ما يأكلونه الناس؟ إذًا: هي ليست من الأموال الربوية فعلى ذلك لا يشترط لا تقابض ولا تماثل، يجوز أن يشتري السيارة بالتقسيط؛ لأنه لا يجري فيها ربا البيوع لا يجري في هذه المعاملة ربا البيوع.
الاحتمال الأخير أو الحالة الأخيرة: أن تكون المبادلة بين مال غير ربوي ومال غير ربوي، مالين غير ربويين أصلًا.
مثل: كتاب بكتاب، سيارة بسيارة، يبدل مثلًا سيارة مثلًا (مرسيدس بنز) بثلاث سيارات (كادليك) مثلًا يصح؟ يصح، لماذا؟ لأن السيارات أصلًا ليست من الأموال الربوية فلا يشترط تقابض، ولا يشترط تماثل، ومثل أيضًا الثياب والمنازل، والفرش، والفواكه أيضًا: لو أبدل مثلًا صندوقي مثلًا طماطم مثلًا بصندوق واحد من الطماطم، أو صندوق من البرتقال بصندوقين من البرتقال أو التفاح كلها هذه جائزة لأنها لا يجري فيها لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة.
إذًا: هذه هي خمس حالات، إذا اختل واحد من الشروط السابقة التي أشرنا إليها، إن اختل شرط التقابض الذي أشرنا إليه قبل قليل وقع المتعاقدان في ربا ماذا؟ في ربا النسيئة، وإن اختل شرط التساوي الذي أشرنا إليه قبل قليل وقع العاقدان في ربا الفضل.
إذًا: القاعدة في الربا أنه لابد من يعني في ربا البيوع لابد عند جريان ربا الفضل أو النسيئة فيه أن تتحقق شرود المبادلة الربوية، هذا ما يتعلق بالربا، يعني ندخل بشكل موجز في بعض المعاملات المصرفية خلال دقائق معدودة يعني حتى نربطها أو نجعل أساس ننطلق منه إن شاء الله في درس الغد، يعني هذا ما يتعلق بالمقدمات أو القواعد الفقهية التي أردنا أن نشير إليها في البداية.
هناك بعض القواعد أو بعض النقاط تجاوزناها يعني حتى لا يطول بنا المقام في تلك القواعد؛ لأننا نريد أن ندخل في صلب الموضوع وهو الحديث عن المعاملات المصرفية، لعلكم تقرؤونها إن شاء الله في المذكرة المكتوبة.
ننتقل إلى الحديث عن الأعمال أو المعاملات المصرفية، فقبل أن نتكلم عن أنواع المعاملات المصرفية نعرف بالبنك أو المصرف، ما المراد

بكلمة مصرف أو بنك: المصرف هي الكلمة العربية المترجمة للكلمة اللاتينية (البنك) كلمة بنك، وكلمة (بنك) أصلها كلمة إيطالية كلمة (بنكو) الإيطالية، كلمة (بنكو) الإيطالية هذه بمعنى الطاولة، أو ... التي يجري عليها التبادل، وسبب هذه التسمية أن المصارف كانت في نشأتها في القرون الوسطى لما ظهرت في أوربا تقريبًا في القرن السابع عشر كانت قد نشأت عن طريق الصيارفة الذين كانوا يجرون المعاملات المصرفية عن طريق طاولات، يضعون لهم طاولات يجرون فيها عمليات صرف النقود، يجرون فيها صرف النقود، فأطلق على هذه الأعمال (بنك) لتي هي بمعنى الطاولة، بدأ هؤلاء الصيارفة يتعاملون بالمعاملات المصرفية بشكل مبسط عن طريق تحرير الإيصالات يعني يتقبلون الودائع من الناس من الذهب والفضة وغيرها، ويضعونها عندهم ويعطونهم قسائم أو إيصالات موثقة من عندهم، فكان الناس يتعاملون بهذه الإيصالات، بدأت تظهر عملية الإيداع لدى هؤلاء الصيارفة، والناس يأخذون هذه الأوراق ويعتمدون عليها ثم تطورت الأعمال البنكية حتى أصبحت الحكومات تضبط عمليات الصرف هذه، أعمال الصيرفة هذه، فكانت بسيطة عن طريق الإيداع، ثم تطورت إلى عمليات التمويل، ومن هنا نعرف المصرف الآن كتعريف المصرف في واقعِهِ المعاصر أنه مؤسسة مالية متخصصة في اقتراض النقود وتمويلها للأفراد والشركات، المصرف مؤسسة مالية متخصصة في اقتراض النقود وتمويلها للأفراد والمجتمعات، فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أهم سمات المصرف أنه أول مؤسسة مالية؛ يعني تتعامل بالأموال بالنقود متخصصة فيها، وليست مؤسسة زراعية ولا تجارية ولا صناعية، وإنما هي تصنف كمؤسسة مالية.

الأمر الثاني: أن عملها ونشاطها قائم على أي شيء أساسًا؟ أنها تتلقى النقود، تقترض النقود من الناس عن طريق الأفراد، عن طريق الودائع، وسنشير إليه، فهي تتلقى النقود من الناس ثم تقوم بضخها في البلد، فهي تتلقى ثم تضخ عن طريق التمويل، سمناه تمويل، التمويل في الغالب يكون بالإقراض وما شابه الإقراض، فهي تتلقى النقود عن طريق الاقتراض ثم تضخها في البلد أو في الأوساط التجارية والمالية

والشركات والأفراد عن طريق الأفراد، فهنا عمل البنك يقوم على الاقتراض والإقراض، فهو البنك وسيط بين طرفين:
بين المودعين الذين يقرضون البنك، وبين جهات التوظيف التي تستثمر الأموال التي لدى البنك وتقترضها، هذا تعريف البنك.
الأعمال المصرفية: يمكن أن تصنف الأعمال المصرفية إلى ثلاث مجموعات:
المجموعة الأولى: مجموعة الخدمات المصرفية.
والمجموعة الثانية: مجموعة الخدمات الائتمانية.
والمجموعة الثالثة: مجموعة الخدمات الاستثمارية.
إذًا: عندنا ثلاث مجموعات تتألف منها ماذا؟ الأعمال المصرفية.
طبعًا هذا التصنيف يعني ليس هناك قواصد حقيقية في واقع التنفيذ في البنك، ليس هناك إدارة أو مجموعة متخصصة في الخدمات المصرفية، ومجموعة متخصصة في الخدمات الائتمانية،لا، وإنما هو تنظيم لفهم أعمال البنك، قد يكون هناك شيء من التداخل فيما بين هذه الخدمات، لكن حتى تفهم الأعمال البنكية لابد أن تدرك هذا التصنيف الثلاثي، وإن كان هناك شيء من التمازج بينها.
في الخدمات المصرفية المجموعة الأولى: البنك يتلقى ماذا؟ النقود، فالخدمات المصرفية هي في الحقيقة نقطة البداية لعمل البنك، فيبدأ البنك في تلقي النقود عن طريق الخدمات المصرفية، ثم يضخ النقود في البلد عن طريق الخدمات الائتمانية، الخدمات الائتمانية سنشرحها فيما بعد بمعنى الاقراضية، التي تكون فيها إقراض، فهذا في الحقيقة الخدمات المصرفية والخدمات الائتمانية هي الخدمات التي تحتكرها البنوك، لا تستطيع أي مؤسسة أخرى أن تقدم هذين النوعين من الخدمات: الخدمات المصرفية، والخدمات الائتمانية، بينما الخدمات الاستثمارية مجموعة الخدمات الاستثمارية خارجة عن عمل البنك، هي أمر خارج عن عمل البنك، ولذلك في البنوك لا تدخل الخدمات الاستثمارية في مركزها المالي، وإنما يقدمها البنك كنوع من الخدمة للعملاء، وإلا هي في الأصل ليست عملًا من عمل البنك، بل إنه في بعض الدول كالولايات المتحدة تمنع البنوك من أن تزاول النشاط الاستثماري (الخدمات الاستثمارية) لأنهم يعتبرون إن البنك بما أنه

متكدسة عنده الأموال لا يحق له أن يزاحم التجار في الاستثمار حتى لا ... توزيع يعني الأدوات الاستثمارية في المجتمع، ولذلك يعتبر الخدمات الاستثمارية خارجة، يعني في البلد مثلًا في كثير من الدول العربية كانوا يمنعون إلى فترة قريبة كانوا يمنعون البنوك أن تقدم الخدمات الاستثمارية لكن سمح لهم أخيرًا في العقود الأخيرة أن تقدم هذه الخدمات لكن على نطاق محدود أن تقدم الخدمات عن طريق ما يعرف بـ تعرفون أسماء الخدمات الاستثمارية الآن أيش يسمونها؟ لا، غير الأسهم، يعني جزء منها الأسهم، البنك إذا أراد أن يقدم خدمة لاستثمار أموال العملاء، ماذا يسمي هذه الخدمة؟ في الغالب أنها الصناديق، فيعرف بالصناديق الاستثمارية، فالصناديق الاستثمارية أصلًا ليست من خصائص عمل البنك، ولا يحتكرها البنك، ولذلك من الممكن أن تقوم شركات أخرى غير بنكية بإنشاء محافظ وصناديق استثمارية وعندنا هنا في البلد، في المملكة يخطو نظام يعني يسهل عملية إدارة المحافظ الاستثمارية خارج نطاق البنوك حتى لا تحتكرها البنوك، لكن لا تستطيع أن تذهب إلى أي مؤسسة وتودع نقود غير البنوك، لماذا؟ لأن الخدمات المصرفية تحتكرها البنوك.

إذًا: عندنا ثلاثة أنواع من الخدمات:

خدمات مصرفية، خدمات ائتمانية، خدمات استثمارية.

بالخدمات المصرفية: البنك يتلقى النقود، وبالخدمات الائتمانية البنك يضخ النقود.

أما الخدمات الاستثمارية: فهي خارجة عن نطاق العمل البنكي وإن كانت البنوك تقدمها كخدمة كمالية من أعمال البنك، هذه الخدمات، لكن كل هذه الخدمات تسمى ماذا؟ أعمالًا مصرفية.

إذًا: عندنا أعمال مصرفية، وعندنا خدمات مصرفية حتى لا نخلط بينهما، هو اصطلاح فقط عند بعض الباحثين.

الخدمات للشيء الخاص، أو النوع الخاص من الخدمات التي يقدمها البنك كأعمال الصيرفة الاعتيادية المعروفة كالحوالات وتلقي النقود وفتح الحسابات الجارية كالشيكات ونحو ذلك.

بل الأعمال المصرفية: يراد بها كل أعمال البنك، هذا ما يتعلق بأنواع الأعمال المصرفية.

نبدأ بالنوع الأول وهو:
مجموعة الخدمات المصرفية: يراد بالخدمات المصرفية في أعمال البنوك: هي الخدمات التي تخدم العميل في حساباته لدى البنك، بحيث إن البنك يسهل للعميل فتح الحساب، وسهولة حصوله على أمواله المودعة لدى البنك، فيدخل في ذلك أعمال الصيرفة الاعتيادية كفتح الحسابات والحوالات والشيكات وإعطاؤه بطاقة الصراف الآلي التي يستطيع بها أن يسحب من رصيده، وإجراء عمليات المقاصة واستيفاء الشيكات ونحو ذلك، فهي أعمال صيرفة عادية ترتكز على الطريقة التي يسهل بها البنك للعميل في أن يودع أمواله لدى البنك، فيعطيه الوسائل التي تسهل له الإيداع، ومن خلال هذه الوسائل يستطيع العميل أن يتعامل مع ماذا؟ رصيده، أن يتعامل مع رصيده، هذه الخدمات تسمى الخدمات ماذا؟ المصرفية، الخدمات المصرفية.
تشتمل الخدمات المصرفية على أعمال متعددة هي ثمانية أعمال سأشير إليها بشكل مجمل الآن، ونتحدث عنها تفصيلًا غدًا إن شاء الله
الأمر الأول: هو الحسابات المصرفية.
والثاني: هو الحوالات.
والثالث: هو عمليات المقاصة.
والرابع: هو بطاقات الصرف الآلي.
والخامس: إصدار الشيكات المصدقة.
والسادس: صرف العملات.
والسابع: صناديق الأمانات.
والثامن: الاتصال المصرفي.
إذًا: ثمان أعمال سنتحدث عنها غدًا إن شاء الله تعالى، يعني بهذا نقف في هذا الدرس هذه الليلة، ونستكمل إن شاء الله الحديث عن مجموعة الخدمات المصرفية غدًا بمشيئة الله تعالى.

عارض الأسئلة :

يقول : ما حكم البوفيه المفتوح ، من حيث جهالة الكمية التي تأكل ؟

الشيخ :

البوفيه المفتوح على الصحيح أنه جائز ؛ لأن هذا يندرج تحت ما فسره أهل العلم من البيع بسعر المثل ، أو بما ينقطع بالسعر في السوق وهذا مِثْلُهُ ، وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم أن البيع بسعر المثل جائز . بمعنى : أنه لا يلزم في عقد البيع أن يحدد ثمنًا معينًا ، بل يجوز أن يقول أبيعك هذه السيارة مثلًا بسعرها في السوق ، يعني : لا يلزم أن يحدد السعر ، بل يكفي أن يضع قاعدة ، أو ضابط يستطيعا أن يرجعا إليه ، فيقول بعتك هذه السيارة بسعرها في السوق ، هذا بيع بسعر المثل ، أو يقول بعتك هذه السيارة بالسعر التي تقف عليك في النداء – يعني في الحراج – هذا بيع بما ينقطع به السعر في النداء ، وهو جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم . ومثله أيضًا هنا لو قال : تأكل الأكل المعتاد الذي يأكله الآدمي ، وهو أن تدفع تقريبا عشرين ريال ، أو ثلاثين ريالًا ، وهو السعر المثل عادةً لوجبة الغداء ، أو لوجبة العشاء ، فهذا جائز ، وقد دلَّ على جوازه أيضًا قول الله تعالى في استئجار المرضع ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233] فيجوز للولي أن يستأجر لترضع الرضيع ، ويقول أجرتك أن تأكلي في البيت فيما هو معروف بالأكل المعتاد ، وأن تَكْسُوَكِ الكِسْوة المعتادة ، ما يحدد أجرة معروفة ، ولكن يقول بأكلكِ وكسوتكِ ، فهذا مثل البوفيه المفتوح تدفع عشرين ريالًا لأكلكَ ، وشربَكَ ، وجاء في حديث وإن كان فيه ضعف أن النبي ﷺ قال عن موسى ﷺ ((آجَرَ نَفْسَهُ لِشِبَعِ بَطْنِهِ وَعِفَّةِ فَرْجِهِ)) . بمعنى أنه خدم عند صاحب مَدْيَن ، ورعى الغنم ، وكان مقابل ذلك أمرين :

الأمر الأول : أن ينكحه إحدى ابنتيه "عفة فرجه " .

الأمر الثاني : يطعمه " شبع بطنه " .هذا نظير هذه المسألة .

عارض الأسئلة :

يقول: لماذا تسمى بعض الشركات المساهمة بالنقية ، مع وجود نسبة من الربا فيها .

الشيخ :

لا . إذا قلنا " شركات نقية " المفترض لا تطلق هذه الكلمة إلا على الشركات التي ليس فيها نسبة من الربا ، فقلنا " شركات نقية " بمعنى أنها لا تتعامل بالربا ، ولو بنسبة يسيرة ، أما الشركات التي فيها نسبة من الربا ، فهذه ينبغي أن يطلق عليها الشركات المختلطة ؛ يعني : فيها نسبة من الربا . حتى نميز بينهما .

الشركات النقية : فيما يظهر والله أعلم أنها جائزة ، ولا إشكال فيها ، أما الشركات المختلطة هي التي محل بحث بين أهل العلم ، واختلاف ، وسنشير إليها إن شاء الله عند الحديث عن الأسهم في وقتها إن شاء الله في هذه الدورة .

عارض الأسئلة :

هل يجوز المضاربة في الأسهم المشبوهة ؟

الشيخ :

طبعًا المشكلة عندنا في المصطلحات ؛ ماذا تقصد بالمشبوهة ؟ قلنا : " نقية " ، و " مختلطة " . وهنا جاءنا مصطلح ثالث وهو: المشبوهة ، وهنا أنبه كثير من السائلين يسأل المفتي مثلًا ، أو العلم ويقول : ما رأيك في الشركات المشبوهة - مثلًا – مثل هذا السؤال ، أو يقول : ما رأيك في الشركات النقية ؟ السائل في ذهنه شيء غير ما عند المفتي .

أحيانًا : المفتي يقصد بالشركات النقية يعني الشركات السـالمة تمامًـا من الربا ، بينما السائل يظـن الشـركات النقيـة يعنـي : كـل الشـركات التي أصـل نشـاطها مبـاح ، وإن كـانت تتعامـل بشـيء مـن المعـاملات المحرمة ، ولذا ما ينبغي أن يطلق السؤال هكذا .
ينبغي أن يكون السؤال : ما حكم الشركات المشبوهة التي فيهـا نسـبة ربا عالية – الـتي تتعامـل بالربـا بنسـبة عاليـة – أو الـتي أصـل نشـاطها مُحَرَّم ؛ حتى تتضح الصورة للمفتي .
فلذلك جوابًا لسؤال السائل أقول : الشركات على ثلاثة أصناف :
1 – شركات نقية : أصل نشاطها مباح ، ولا تتعامل بأي معاملة محرمة فهذه جائزة .
2 – شركات محرمة : وبعضهم يسميها " مشبوهة " : وهي الشركات التي أصل نشاطها محرم كالبنوك الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، والشركات التي تبيع الدخان مثلًا – التبغ – أو الشركات التي تبيع الخنزير ، أو الخمر .. هذه لا تجوز المساهمة فيها مطلقًا .
3 – شركات أصل نشاطها مباح : كشركة إسمنت ، أو كشركة زراعية ، أو كشركة تجارية أو كشركة صناعية ، لكن هذه الشركة قد تقترض من البنوك بالفوائد ، وقد تودع لدى البنوك ، وتأخذ فوائد ربوية . يعني : هذا ليس من صميم نشاطها ، وإنما هذه أمور عارضة ، أحيانًا تتعامل بهذه المعاملات المحرمة .. هذه التي نسميها الشركات المختلطة ، وهي محل بحث ، ونِقَاش ، وخلاف بين أهل العلم المعاصرين .
الذي أَرَاهُ : أنه إذا كانت المعاملات التي فيها يسيرة ، بمعني : أنها لا تؤثر في نشاط الشركة ، ولا تعتبر من سمات الشركة ، وليست أصيلة في نشاط الشركة ، فلا حرج على الإنسان أن يدخل فيها ، لكن بشرط : أن يتخلص من النسبة المحرمة في تلك الشركة ، فيتخلص منها في أوجه البر ، ولا يدخلها في حر ماله ، وهذه النسبة التي يتخلص منها هي النسبة التي تأتيه من الأرباح التي توزعها الشركة – إذا كانت الشركة توزع أرباح – أما إذا كان يضارب بالأسهم ، بمعنى : أنَّه يبيع ويشتري ولم يأخذ أرباحًا من الشركة فهذا لا يلزمه التخلص من شيء ؛ لأنه لم يصل إليه أي نسبة محرمة من الشركة نفسها ، وإنما قيمة البيع الذي

حصل عليه من بَيْعِهِ السهم جاءه من شخص غير الشركة ، وهنا لا يلزمه التخلص منه .
وسيكون لنا حديث مُفَصَّل عن الأسهم إن شاء الله ، وربما يكون في أخر الدورة ، وكما قلنا أن الأسهم – أصلًا – ليست من الأعمال المصرفية الأساسية ، وإنما هي من الخدمات الاستثمارية ، والخدمات الاستثمارية هي أخر الخدمات المصرفية .

عارض الأسئلة :

أسئلة عن بعض الشركات ؟

الشيخ :

بأسمائها ؟
عمومًا .. أنا لي ورقة كتبتها عن الشركات ، صَنَّفت الشركات إلى ثلاثة أصناف حسب ما أراه ، وحسب دراستي للشركات الموجودة الآن ، والشركات الموجودة الآن ستة وسبعين شركة - (76) – موجودة في السوق السعودية صنفتها إلى ثلاثة أصناف بناءً على القوائم المالية لها . فمن أحب أن يعرف حكم أي شركة – من وجة نظري أنا - عليه أن يرجع إلى تلك الورقة التي كتبتها ، وهي موجودة في عدد من المواقع الإنترنت .

عارض الأسئلة :

ما المراد بـ " المخاطرة " .

الشيخ :

المراد بالمخاطرة أن يشتري الإنسان السلعة ، وهو لا يضمن أن يربح فيها ، وقد يشتريها ثم يبيعها بخسارة ، وقد يشتريها ثم تتعرض للهلكة ، هذا فيه نوع من المخاطرة ، وهذا جائز ؛ بما أنَّ العقد عند تمامه قد تمت أركانه ، وشروطه فالعقد صحيح ، وليس فيه محظور شرعي .
وجود الخطر بعد العقد هذا لا يجعل العقد محرمًا .

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا ، يقول : ألا تدخل الصور التي حُرِّمَت بسبب الغرر تحت الظلم ؟

الشيخ :

كم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم أن الغرر ، والربا إنما حُرِّمَا لما فيهما من الظلم ، وفي الحقيقة الغرر ، والربا مآلهما إلى الظلم ؛ فكل غرر ففيه ظلم ، وكل ربا فيه ظلم ،لكن أنا أفردت الظلم بسبب مستقل لأنه هناك معاملات محرمة في الشريعة لما فيها من الظلم ، وليس فيها ربا ولا غرر ، ذكرنا خمس صور محرمة لما فيها من الظلم فقط مجرد :

1 - التسعير . فالتَسعير مثلًا ليس فيه لا ربا ولا غرر ، وإنما حُرِّمَ للظلم .

2 – الاحتكار .

3 - النجش .

4 - بيع الرجل على بيع أخيه ، وشِرَائُهُ على شِرَائِهِ .

5 – الغش . وهناك أمثلة أخرى ، لكن هذه أبرزها .

عارض الأسئلة :

جزاكم الله خيرًا .

يقول ما الفرق بين الغرر ، والجهالة في البيع ؟

الشيخ :

الجهالة في الحقيقة هي الأساس أو الأصل الذي ينبني عليه الغرر في البيع ، فهما في الحقيقة بمعنى واحد من حيث الأصل ، لكن الغرر قد يكون مغتفرًا ، وقد يكون غير مغتفر ، بخلاف الجهالة فإن الغالب من أهل العلم لا يطلقونها إلا على الغرر الذي لا يغتفر .

عارض الأسئلة :

يقول هل المزارعة ، والمساقاة خارجة عن القياس لما اشتملت عليه من الغرر ؟

الشيخ :

لا . المزارعة ، والمساقاة ليست هما من القياس ، وهنا نقطة مهمة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم أن بعض المذاهب يقولون أن هذه المعاملة خارجة عن القياس ، وليست على وِفْق القياس ، ويقصدون أنها خرجت عن قاعدة عامة في الشريعة ، وبالتالي لا يقاس عليها من المسائل .

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : لا ؛ بما أَنَّ هذه المعاملة جاءت في الشريعة فالأصل أن كل ما جاء في الشريعة هو وفق القياس ، ويكون قاعدة بنفسه ، وينبغي أن يقاس عليه .

كذلك المساقاة ، والمزارعة هما أصل بنفسيهما ، وهما وفق القياس ، ويقاس عليهما ما يماثلهما من المعاملات ، وليس في المساقاة ، والمزارعة غرر ؛ لأن الغرر – قلنا- إذا ربح أحد الطرفين خسر الأخر ، فالتناسب هنا عكسي ، بربح أحدهما يخسر الأخر ، بينما في المساقاة والمزارعة إذا رَبِحَ العامل .. رَبِحَ صاحب الأرض ، فإذا ربح أحدهما ربح الأخر ، وإذا خسر أحدهما خسر الأخر ، وهذا هو الفرق بين الغرر ، وعقود المشاركات .

في المشاركات : إذا ربح أحد الطرفين ربح الأخر ، وإذا خسر أحد الطرفين خسر الأخر ، بينما في الغرر إذا ربح أحدهما خسر الأخر والتناسب بينهما عكسي .

عارض الأسئلة :

يقول : ما الفرق بين الحلول ، والتقابض في الربا ؟

الشيخ :

الحلول : بمعني أن تكون المعاملة حَالّ " الآن " ، أما التقابض فهو أخص من الحلول : أن يكون يدًا بيد .

قد يوجد الحلول ، ولا يوجد التقابض ، لكن إذا وجِدَ التقابض وجِدَ الحلول .

مثال ذلك : شخص أعطى أخر مائة دولار ، وقال هذه المائة دولار اصرفها ريالات ، نفرض ذهب إلى البنك وقال هذه مائة دولار اصرفها لي ريالات .
قال : هذه تساوي ثلاثمائة وخمس وسبعين ريال - (375 ريال) – متى تريدها ؟
قال : الآن أريدها .
أمين الصندوق في البنك أخذ المائة دولار ثم دخل إلى غرفة داخل البنك ليصرفها بريالات ، ويعيدها إلى صاحبها ، فأعطاه (375 ريال)
هناك تحقق شرط الحلول – المعاملة حالة الآن – لكن هل حصل التقابض ؟
لا . لم يحصل التقابض ؛ لأن التقابض معناه : سَلِّم الآن وتستلم .
ما الخطأ الآن – حتى نصحح هذه المعاملة - ما الذي ينبغي أن يكون ؟
- أن يمسك الشخص هذه الدولارات في يده ، ويقول : أحضر الريالات أولًا من البنك ، وإذا أحضرتها الآن أسلمك إياها . يعطيه مائة دولار ، ويعطيه ثلاثمائة وخمس وسبعين ريال . هنا نقول يدًا بيد .
أما في الحالة الأولى ففيها ربا يسميه الشافعية " ربا اليد " وهي المعاملة التي يشترط فيها التقابض ، وَوَجِدَ فيها الحلول ، ولم يوجد فيها التقابض . فيسمونها ربا اليد ، وهي نوع من أنواع ربا النسيئة .
ولذلك نقول : إن التقابض أخص من الحلول ، لابد من الحلول والتقابض .
وهنا تأتي مسألة : وهي مسألة " الفكة " هذا مصطلح دارج عند الناس .
شخص معه مثلا مائة ريال يبغيها صرف يفكها ريالات ، فيأتي إلى صاحب محطة أو بقال أو غيرها ، ويقول اصرفها لي ريالات ، أو يشتري من البقال شيء بسيط – مشروبات غازية ، أو حلويات ، أو غيرها – ويبقى مثلاً تسعين ريال ، فيذهب صاحب البقالة فيصرفها من مكان أخر .
ترون الآن : إما يعطيه نقود كاملة ، أو يشتري بها سلعة أخري مثلا بعشر ريالات ، ويرد إليه تسعين ريالًا.
الآن : مبادلة ربويين من نفس الجنس ! أليس كذلك ؟

ريالات بـ ريالات .. فيشترط التقابض ، والتماثل .
فلو أنه ذهب ليصرفها من مكان أخر – خرج مثلا إلى بقال أخر ، أو إلى محطة قريبة – هل يجوز هذا ؟
هذا محل خلاف . من العلماء المعاصرين **كالشيخ عبد العزيز بن باز – رحمة الله عليه** – من يرى أن هذا لا يجوز ؛ لعدم تحقق التقابض .
لأنه مصارفة مال ربوي بـ مال ربوي من جنسه ، ولم يتحقق التقابض .. صحيح هناك حلول ، لكن ليس هناك تقابض .
الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : توسط في هذه المسألة ، وقال في مثل هذه المعاملات يشترط الحلول ، ولا يشترط التقابض .
يعني : لا يجوز أن يؤجله ، فلا يجوز أن يأخذ المائة ريال ، ويقول : أعطيك الفكة غدًا . وإذا أجلّه اختل شرط الحلول .
قال : يغتفر في مثل هذا " التقابض" فيجوز يقول مثلًا أذهب إلى الدكان الفلاني لأصرفه ، أو أخرج لمكان أخر لأصرفها ، وأعيدها إليك .
قال : لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ، ويكثر عند الناس .
ولعل ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي فيه توسط في هذه المسألة .

هذا والله أعلم وصلى اللهَّم وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .